

من مال و بنسب كل واحد من الحيات ستمين ونصف من راتهما حده مثلها مثل
تضعها فتأخذ لكل واحد من مال و بنسب كل واحد من الحيات ستمين ونصف من راتهما حده
وهو نصيب لو أخذ من مال و بنسب كل واحد من الحيات ستمين ونصف من راتهما حده
وأن أخذ لكل واحد منهم في حال الخال وذلك أن في عشرة هو نصيب
الواحد من مال و بنسب كل واحد منهم في حال الخال نصيب كل نصف
سهماه من مال و بنسب كل واحد منهم في حال الخال نصيب كل نصف
حاصل في يد كل واحد منهم صسته في حال الخال فما بلغ فهو نصيب لو أخذ
منهم من مال فإذا قسمت على البنات سهماه من مال و هو ربع على ربع
يحصل الواحدة منهم ثلاثة عشر سهماه و بنت نصيب ذلك في حال الخال وهو ستة
يكون ثمانين وهو نصيب الواحدة من مال و بنسب كل واحد منهم في حال
فما حصل الواحدة منهم ستمين ونصف نصيب ذلك في حال الخال يكون خمسة
عشرون وهو نصيب الواحدة من مال و بنسب كل واحد منهم في حال الخال
لواحدة منهم في صسته في حال الخال يكون عشرة وهو نصيب الواحدة من مال
وطريقه المال يقسم على الأوصاف فما حصل في يد الواحد منهم
صسته في صسته نصيب من المثل فما بلغ فهو نصيب لو أخذ منهم من مال
فإذا قسمت على البنات المال حصل لكل واحد من مال و بنسب كل واحد منهم
في صسته نصيب من المثل وهو الثلثين يكون ثمانين وهو نصيب الواحدة من مال
ويقتسم المال على البنات في كل واحد تسعين نصيبها في صسته نصيب من
المثل وهو الثلثين يحصل من الصسته عشرة وهو نصيب الواحدة من مال
ويقتسم المال على الأخوات في كل واحد منهم ثمانين نصيبها في صسته
نصيب من المثل وهو الثلثين يحصل من الصسته ثمانين نصيب الواحدة
من مال **وطريقه فرض المال** يقسم المال أن كان لوفاء إلى المايين
أو إلى العسرات أو إلى الأجداد بمقتضى عقود مقصوده ثم ينسب ما في يد
كل واحد على حسب ما يقضي في حال الخال ويحصل المال من ثمانين هذا إلى
سنة وتلاون عملا بمقتضى البنات البتة ربع وعشرين عقداً والجملة
السنة من سنة عقود والأحوال الباقية وهو سنة عقود ثم ينسب ما في البنات
ثمانين وربعين وما في يد الواحد ثمانين وكذلك الأحوال **وطريقه**
فرض المال يقسم المال إلى سنة عقود ثم ينسب ذلك في المثل
وهي سنة مبلغ الصب ستة وتلاون عقداً ثم ينسب كما تقدم

الثلث

وطريقه

وطريقه مقربه الخال

يقسم الخال على الأوصاف
ثم يصوب ما في يد الواحد منهم في ستمين ونصف من مال الراضة فما بلغ فهو
نصيب الواحد منهم من مال فإذا قسمت على البنات حصل الواحدة عشر
نصيبها في ستمين من مال الراضة وهي أربعة ثمانين وهو نصيب
الواحدة من مال و بنسب كل واحد منهم في حال الخال نصيب كل نصف
في ستمين من مال الراضة وهو واحد يكون ثمانين نصيب الواحدة
من مال و بنسب كل واحد منهم في حال الخال نصيب كل نصف
اصل الراضة وهو واحد يكون ثمانين نصيب الواحدة من مال **وطريقه**
المقربه المطلقة أن ينسب في حال الخال نصف من ستمين فما أنت
المسببه أحد في كل واحد من المثل كما انصف مثل ذلك المسببه من نصيب من مال
فإذا قسمت في هذا المثال واخذ من البنات مثل ثمانين فتأخذ لكل واحد
منهن مثل ثمانين وذلك ما يورث هو نصيب الواحد من مال و بنسب واحد
من الحيات ستمين في مثل ربع من مال واحد منهم مثل ربع ستمين
المال وذلك خمسة عشر وهو نصيب الواحدة من مال و بنسب واحد من الأخوات
من حقه في كل واحد واحد منهم من حقه في كل واحد وذلك في عشرة
وهو نصيب الواحدة من مال **وطريقه التجزئة الأولى** يقسم
المسببه على كل نصف على الفرضه فما حصل في يد الواحد منهم صسته في نصيبهم
من مال فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من مال فإذا قسمت أصل المسببه وهي
سنة على البنات حصل لكل واحد منهم ثمانين نصيبها في صسته نصيب من
الخال وهو ربع مبلغ الصب ثمانين وهو نصيب الواحدة من مال ويقسمها
أغنى مثل المسببه على كل واحد يحصل لكل واحد منهم واحد ونصف نصيب ذلك
في نصيب من مال وهو عشرة يكون ثمانين وهو نصيب الواحد من مال **وطريقه**
التجزئة الثانية أن يقول في هذا المثال إذا علمت أن لكل واحد من
الحيات مال ثمانين سهماً وجهته نصيبك واحد من الحيات من مال
فانت من مال معلومين من مال وهو ثمانين سهماً لأنه أربعة وأصناف
في نصيب أحد من معلومين من مال وهو ثمانين سهماً يكون ثمانين نصيبها ومنها المال
المتوسط ثم نصيب نصيب الجهول من نصيب المعلومين من مال الراضة حده
ربعه فتأخذ لكل واحد من الجهول مثل ربع المال المتوسط لكل خمسة
وهو نصيب كل واحد من الجهول إذا كان المال في كل واحد من الحيات

هذا هو نصيب الواحدة من مال الراضة
وهو نصيب الواحد منهم في حال الخال
نصيب كل واحد منهم في حال الخال
نصيب كل واحد منهم في حال الخال
نصيب كل واحد منهم في حال الخال